MALAYSIAN JOURNAL FOR ISLAMIC STUDIES
© PENERBIT UNIVERSITI SULTAN ZAINAL ABIDIN
e-ISSN: 2550-2042
http://dx.doi.org/

PENERBIT Universiti Sultan Zainal Abidin

MALAYSIAN JOURNAL FOR ISLAMIC STUDIES MJIS

https://journal.unisza.edu.my/mjis

العقود المالية المركبة وتطبيقاتها في الإجارة المنتهية بالتمليك في سلطنة عمان "دراسة في ضوء المقاصد والمآلات"

[COMPLEX FINANCIAL INSTRUMENTS AND THEIR APPLICATIONS IN LEASE-TO-OWN AGREEMENTS IN THE SULTANATE OF OMAN: A STUDY IN THE CONTEXT OF PURPOSES AND CONSEQUENCES]

SALEH NASSER ALI AL KHARUSI, NAEMAH ABDUL RAHMAN
& NOR FAHIMAH MOHD RAZIF*

Akademi Pengajian Islam, Universiti Malaya,
50603 Kuala Lumpur, Malaysia
Email: sna.alkharusi@gmail.com; naemah@um.edu.my; norfahimah@um.edu.my

*Corresponding author: sna.alkharusi@gmail.com

Received Date: 11 November 2023 • Accepted Date: 19 December 2023

Abstract

Hybrid Financial Contracts are an important financial tool in Islamic banking which has led to the development of Islamic banking products in the Sultanate of Oman during the 10 years since the commencement of its business. Since of it is great relevance to the Maqasid and Ma'al of the Islamic Sharia, this highlighted the problem of determining its controls in Hybrid Financial Contracts to be properly applied in Islamic banking. The study used the inductive, descriptive and analytical curriculum, and it has found three controls of Maqasid and Ma'al that need to be achieved in Hybrid Financial Contracts: That contracts are not incompatible with the interests of the contract, that they do not turn into spoilers, that contracts are not a trick to Muharram and has revealed the legitimate standards applicable in the Sultanate of Oman to observe these controls. Through the study of the expired lease of ownership, the number of its complex financial contracts may be as high as eleven. legitimate standards have prevented a contradictory interest in preventing the installation of a gift or sale of rent and it also prevented what turns into Inah by preventing what turns into a sale of the sample or the bank from benefiting from the customer's credibility when he fails to pay the fare within the agreed time.

Keywords: Hybrid Financial Contracts, Maqasid, Ma'al, controls, lease terminated by ownership.

المخلص

تعد العقود المالية المركبة أداة مالية مهمة في الصيرفة الإسلامية، وهو ما أدى إلى تطور منتجات الصيرفة الإسلامية في سلطنة عمان خلال السنوات العشر منذ انطلاق أعمالها، ولما كانت ذات صلة كبيرة بالمقاصد والمآلات من جانب الشريعة الإسلامية أبرز هذا عن مشكلة تحديد ضوابطها في العقود المالية المركبة لتطبق بشكل صحيح في الصيرفة الإسلامية، فاستخدمت هذه الدراسة المنهج الاستقرائي والمنهج الوصفي والمنهج التحليلي، وتوصلت إلى ثلاثة ضوابط للمقاصد والمآلات يلزم تحققها في العقود المالية المركبة، وهي: ألا تتنافى مصالح العقود وحِكَمُها، وألا تؤول العقود إلى مفسدة راجحة، وألا تكون العقود حيلة إلى محرم أو ذريعة مفضية إليه، وقد كشف المعايير الشرعية المطبقة في سلطنة عمان مراعاة هذه الضوابط ، وذلك من خلال دراسة الإجارة المنتهية بالتمليك التي قد يصل عدد عقودها المالية المركبة قد يصل إلى أحد عشر عقدا، فمنعت المعايير ما يؤدي إلى تنافي مصالح العقود المالية فيها كتركيب الهبة بالإجارة أو البيع بالإجارة، وكذلك منعت ما يؤول إلى الربا بمنع ما يؤول إلى بيع العينة من خلال شراء العقار من العميل ثم تأجيره له ثم نقل ملكيته للعميل، وكذلك منعت استفادة المصرف من الصدقة التي يخرجها العميل عند تخلفه عن سداد الأجرة في الوقت المتفق عليه، وأوصت الدراسة بمراعاة المقاصد والمآلات في جميع صيغ التمويل الأخرى، والاعتناء بضوابطها.

الكلمات المفتاحية: عقود مالية مركبة، مقاصد، مآل، ضوابط، إجارة منتهية بالتمليك.

Cite as: Saleh Nasser Ali Al Kharusi, Naemah Abdul Rahman & Nor Fahimah Mohd Razif. 2019. al-'Uqud al-Maliyah al-Murakkabah wa Tatbiqatuha fi al-Ijarah al-Muntahiyah Baltamlik fi Saltanat 'Amman: Dirasah fi Daw' al-Maqasid wa al-Ma'alat". *Malaysian Journal for Islamic Studies* 4(1): 51-70.

المقدمة

نالت العقود المالية المركبة في الآونة الأخيرة حظا كبيرا من الاهتمام من قبل المعنيين بالمالية الإسلامية، نظرا لما فيها من حل لكثير من الصعوبات التي تواجه المالية الإسلامية، سواء في جانب التمويل أو الاستثمار أو الخدمات المصرفية الأخرى، غير أنه لا بد أن يصاحب العمل بها مراعاة ضوابطها الشرعية من جهة كالأحاديث النبوية، والمقاصد والمآلات من جهة أخرى، خاصة وأن من العلماء من اعتنى بتأصيل جوانب المقاصد والمآلات في العقود المالية المركبة، إذ نبه القرافي في معرض ذكره الجمع بين العقود أن العقودَ هي أسباب لمسبباتها، وأيضا تشتمل

على حِكَمٌ يتحصل عليها بتحصيل مسبباتها، فيقول القرافي:" العقود أسباب لاشتمالها على تحصيل حكمتها في مسبباتها" (القرافي، 2010)، والحكمة هي عين المصلحة المراد جلبا، أو المفسدة المراد درؤها، ولذا اعتنى الشاطبي بتفصيل هذا المقام بعد أن بين أثر الجمع بين التصرفات على الأحكام بقوله:" أن للجمع تأثيرا، وأن في الجمع معنى ليس في الانفراد كما أن معنى الانفراد لا يبطل بالاجتماع، ولكن لا يخلو أن يكون كل منهما منافي الأحكام لأحكام الآخر أو لا" (الشاطبي، 2005)، فقسم أحوال التصرفات من حيث تحقق المصالح المرجوة منها إلى ثلاثة أحوال:

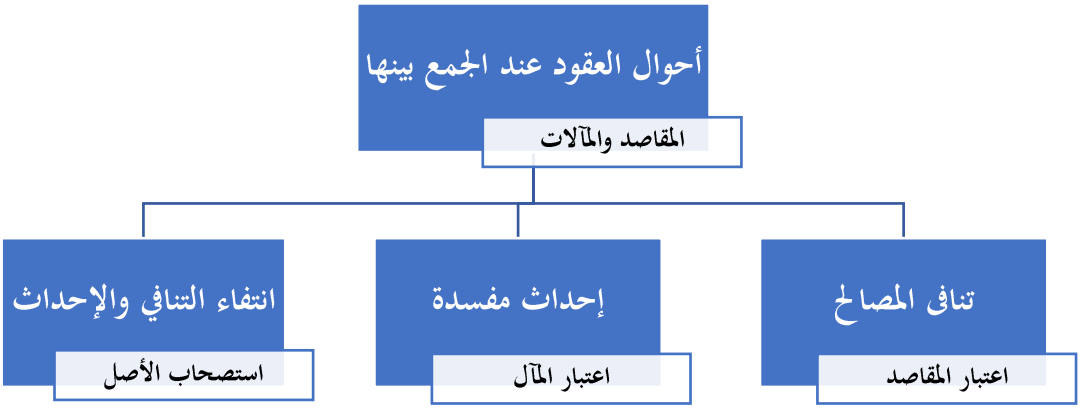

(الشكل1: أقسام المقاصد والمآلات في العقود المالية المركبة)

فإما أن تتنافى فيها المصالح فتعتبر مقاصدها، أو تحدث مفسدة فتعتبر مآلاتها، أو تخلوا عن كل ذلك فيستصحب أصلها، الذي هو جواز تركيب العقود المالية، إذ يقول ابن القيم مبينا هذا الأصل:" لا محذور في الجمع بين عقدين، كل منهما جائز بمفرده، كما لو باعه سلعة وأجره شهرا بمئة درهم" (ابن القيم، 1998)، على أن أحوال التصرفات في العقود المالية المركبة تدور من حيث تحقق مصالحها حول أربعة أمور، هي: المقاصد والمآلات والحيل والذرائع.

1. **"المقاصد"**: مشتقة من القصد، ولها في اللغة ثلاثة معان، الأول: استقامة الطريق، والثاني: ضد الإفراط، والثالث: أَمُّ الشيء (الفيروز أبادي، 2004)، وهو المراد هنا، وأما في الاصطلاح فلها استخدامان، هما: مقاصد الشارع، ومقاصد المكلف، تبين الإضافة عادة أي المعيين هو المقصود في السياق.

أما مقاصد الشارع فعرفها ابن عاشور بأنها:" المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع، بحيث لا تختص ملاحظاتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة" (ابن عاشور، 2007). وهي على أنواع فمنها ما هو عام، ومنها ما هو خاص، ومنها ما هو جزئي، فالمقاصد العامة هي المقاصد المعتبرة على صعيد

أحكام الشريعة كلها أو أغلبها، كحفظ الضروريات الخمس، ورفع الضرر أو الحرج. وأما المقاصد الخاصة فهي المقاصد التي تختص بنوع خاص من مجالات الشريعة، مثل مقاصد الشارع في البيوع، أو بجنس عام مثل مقاصد الشارع في المعاملات بحيث تشمل البيوع والنكاح. وأما المقاصد جزئية فهي المقاصد التي تختص بحكم كل قضية على وجه خاص، كالإشهاد في عقد النكاح مثلا (الريسوني، 2010).

وأما مقاصد المكلف فعُرفت بتعريفات عديدة، منها أنها:" الدوافع والدواعي التي تجعل المكلف بتصرفه يتجه إليه"، ومنها أنها:" الأمر الباعث للفاعل على الفعل" (الحميد، 1433)، وهي واردة على جميع تصرفاتهم من عبادات وعادات، يقول ابن القيم:" وقد تظاهرت أدلة الشرع وقواعده على أن القصُود في العقود معتبرةٌ، وأنها تؤثّر في صحة العقد وفساده وفي حلِّه وحرمته، بل أبْلَغُ من ذلك، وهي أنها تؤثر في الفعل الذي ليس بعقد تحليلًا وتحريمًا، فيصير حلالًا تارة وحرامًا تارة باختلاف النية والقصد، كما يصير صحيحًا تارة وفاسدًا تارة باختلافها، وهذه كما أنها أحكام الرب تعالى في العقود فهي أحكامه تعالى في العبادات والمثوبات والعقوبات؛ فقد اطّردت سنته بذلك في شرعه وقدره" (ابن القيم، 1998).

وهنا لا بد من إدراك حقيقة الموازنة بين مقاصد الشارع ومقاصد المكلف، خاصة عند الحديث عن المعاملات المالية خصوصا، لما فيها من دخول لأهواء المكلفين، من حرص على كسب المال، والسعي الحثيث لجمعه، وطلبٍ لتكثيره ونمائه، والتي يقابلها مقاصد للشارع في ذلك وضعها لتنظم حياة الناس، وصلاح أحوالهم، واستقرار أعمالهم. والموازنة بينهما إنما تكون بالغلبة الكاملة لمقصد الشارع، والتبعية التامة له، بحيث يكون مقصد المكلف تابعا لمقصد الشارع وموافقا لرسمه، لا مباينا له، أو مخالفا لنهجه، بل بين الشاطبي أن من مقاصد الشارع أن يكون قصد المكلف موافقا لقصده فيما شرعه على المكلفين، وسبب ذلك هو أن الشريعة إنما وضعت لمصالح العباد فكان على المكلف أن يراعي ذلك في أفعاله، ومراعاة ذلك لا يمكن بحال أن تكون بمخالفة مقصد الشارع، بل في مخالفته تضييع لمصالح العباد، وأن في موافقة مقصد الشارع فقط يحقق المكلف واجب استخلافه في الأرض كما قال الله تعالى:" إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً" [البقرة:30]، وذلك بإقامة هذه المصالح (الشاطبي، 2005)، ومن هنا صاغ العلماء لذلك قواعد تضبط جوانبه، كقاعدة "الإرادة التي لا تطابق مقصودة الشارع غير معتبرة"، وقاعدة "كل ما خالف قصد الشارع فهو باطل"، وقاعدة "من ابتغى في تكاليف الشريعة ما لم تشرع له فعمله باطل" (الزحيلي، 2009).

واما اعتبار المقاصد في العقود المالية المركبة فقد بين العلماء أن للشارع في العقود مقاصد ومصالح يلزم مراعاتها، فيقول القرافي:" العقود أسباب لاشتمالها على تحصيل حكمتها في مسبباتها" (القرافي، 2010)، وقال عنها الشاطبي بأنها المصالح التي نيطت أحكام الشارع بها، فالبيع عقد قائم على المغابنة والمكايسة ومبني على رفع الجهالة في الثمن والمثمون والأجل وغير ذلك، والصرف مبني على غاية التضييق حتى شرط فيه التماثل الحقيقي في الجنس والتقابض الذي لا تردد فيه ولا تأخير ولا بقاء علقة، والنكاح مبني على المكارمة والمسامحة وعدم المشاحة؛ ولذلك سمى الله الصداق نحلة وهي العطية لا في مقابلة عوض، والقراض والمساقاة مبنيان على التوسعة،

إذ هما مستثنيان من أصل ممنوع وهو الإجارة المجهولة فصارا كالرخصة، والشركة مبناها على المعروف والتعاون على إقامة المعاش للجانبين بالنسبة إلى كل واحد من الشريكين، والجعل مبني على الجهالة بالعمل وعلى أن العامل بالخيار والبيع يأبى هذين، والسلف عقد قائم على المكارمة والسماح والإحسان (الشاطبي، 2005).

كما أن لمقاصد المكلفين دورا في العقود المالية، فإن من دفع مالا لآخر يحتمل أن يكون قرضا أو هبة، والذي يفرق بين العقدين هو أو قصد المكلف، كما أن قصده أيضا هو الذي يحقق في العقود المالية اعتبار التركيب بينها، أي أن مجرد وجود عقود عديدة لا يلزم اعتبار تركيبها حتى يقصد ذلك المكلف، ومن هنا جاء في نظم الموافقات وشرحه:

وليـــــــــــــــــس فيـــهما من الوجود تـــــــــــــــــــــــلازم عرفي أو وجودي
بل ذاك نـــــــــــــــــــاشئ من المكلف بقصـــــــــــــــــــــده للجمع في التصرف
فصـــــــــــــــــــــار كالتلازم الوجود بالقصـــــــــــــــــــد، والخلف من المعهود

أي أن التصرفات والعقود المستقلة عن بعضها إنما ينشأ التلازم بينهما اجتماعها عند تعددها واجتماعها بقصد المكلف لذلك، لا بمجرد تعددها (السوسي، 2015)، ويعود سبب قصد المكلف لذلك إلى رغبته في تحصيل معنى جديد لا يمكنه تحصيله عند انفراد تلك العقود واستقلالها عن بعضها، وإليه أشار الشاطبي بقوله:" وأن في الجمع معنى ليس في الانفراد" (الشاطبي، 2005)، وهنا يأتي دور الموازنة بين مقاصد الشارع في تحصيل مصالح العقود ومقاصد المكلف في تحصيل معنى جديد، فيلزم في هذه الموازنة أن يكون قصد المكلف موافقا لقصد الشارع في تحقيق مصالح جميع العقود المركبة ببعضها.

2- "المآل": في اللغة مصدر مشتق من الفعل "آل"، فآلَ إليه الأمر "أوْلاً" و"مَآلاً" أي رَجَعَ إليه (الفيروزأبادي، 2004)، وأما في الاصطلاح فعرفه هرموش بأنه:" الحكم على مقدمات التصرفات بالنظر إلى نتائجها" (السنوسي، 1424)، فهو بهذا إصدار حكم شرعي لا بالنظر على ذات تصرف المكلف، وإنما بالنظر إلى منقلب ذلك التصرف، سواء كان الحكم بحله أو حرمته. والفعل الذي يكون مآله على خلاف أصله يقع على وجهين، الأول: فعل مشروع لجلب مصلحة أو درء مفسدة، ولكن مآله على خلافه، والثاني: فعل غير مشروع لمفسدة تحصل أو مصلحة تُدفع، ولكن مآله على خلافه، وفي هذا يقول الشاطبي:" فقد يكون مشروعا لمصلحة فيه تستجلب، أو لمفسدة تدرأ، ولكن له مآل على خلاف ما قصد فيه، وقد يكون غير مشروع لمفسدة تنشأ عنه أو مصلحة تندفع به، ولكن له مآل على خلاف ذلك، فإذا أطلق القول في الأول بالمشروعية، فربما أدى استجلاب المصلحة فيه إلى المفسدة تساوي المصلحة أو تزيد عليها، فيكون هذا مانعا من إطلاق القول بالمشروعية، وكذلك إذا أطلق القول في الثاني بعدم مشروعية ربما أدى استدفاع المفسدة إلى مفسدة تساوي أو تزيد، فلا يصح إطلاق القول بعدم المشروعية"(الشاطبي، 2005)، ويمكن تقسيم هذه الأفعال عموما من حيث وقوع مآلها إلى ثلاثة

أقسام:

أولا: ما يكون مآله محقق الوقوع، فحكمه هنا عائد إلى مآله لا أصل فعله، فإن آل لمصلحة حكم بإباحته، وذلك كإباحة أكل المحرمات كالميتة ولحم الخنزير إنقاذا للروح (ابن عبد السلام،2000)، وإن آل لمفسدة حكم بحرمته، مثل حفر بئر في الظلمة خلف باب دار على نحو لا بد للداخل أن يقع فيه (الشاطبي، 2005).

ثانيا: ما يكون مآله مظنون الوقوع ظنا راجحا، فالحكم هنا عائدة إلى المآل المظنون وقوعه، إذ الأخذ بالظن أمر معتبر شرعا، إذ إقامة الشرع في أكثر أحكامه مقام العلم، ولذا فإن كان المآل المظنون رجحانه مصلحة أبيح، مثل قطع يد المريض المتآكلة إن غلب ظن سلامته بذلك (ابن عبد السلام،2000)، وإن كان المآل المظنون رجحانه مفسدة حرم، كبيع السلاح لأهل الحرب (الشاطبي،2005).

ثالثا: ما يكون مآله نادر الوقوع، فلا عبرة بمآله هنا، سواء آل لمصلحة أو مفسدة، إذ من قواعد الفقهاء أنَّ "النادر لا حكم له" (السبكي،1991)، كأكل الأطعمة التي لا تضر غالبا (الشاطبي،2005).

وأما اعتبار المآل في العقود المالية المركبة فقد تقدم قول الشاطبي أن في الجمع بين التصرفات معنى ليس في الانفراد، وأن من هذه المعاني أن تؤول العقود إلى أمر على خلاف أصلها، ومن هنا كانت مراعاة المآل في العقود المالية المركبة أمرا معتبرا لا يمكن إغفاله، وهو الذي نبه عليه الشاطبي بقوله:" لا يخلو أن يحدث الاجتماع حكما يقتضي النهي أو لا، فإن أحدث ذلك صارت الجملة منهيا عنها، فالفرض هنا أنه اقتضى مفسدة فلا بد أن يتعلق به النهي" (الشاطبي،2005)، فإحداثها حكما يقتضي النهي هو عين مآلها لمفسدة. وإن المتأمل في صور العقود المالية المركبة يلحظ أن لاعتبار المآل فيها حظا وافرا، سواء فيما آل لمفسدة كسلف وبيع أو دين بدين فحُرِّم، أو ما آل لمصلحة بتحقق مقاصد العقود فأبيح.

أما ما آل لمفسدة فكأن تؤول العقود المالية المركبة إلى بيع وسلف، يقول الخطاب:" وَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا خِلَافَ فِي الْمَنْعِ مِنْ صَرِيحِ بَيْعٍ وَسَلَفٍ، وَكَذَلِكَ مَا أَدَّى إلَيْهِ" (الخطاب،2007)، فقوله "ما أدى إليه" هو عين المآل والمنقلب الذي لا يكون صريحا ابتداء عند التعاقد، ومن صور ذلك عند المالكية: من باع ثوبا بعشرة دراهم مؤجلة، ثم اشتراه قبل أجله بخمسة دراهم نقدا وثوبٍ، فقال مالك بحرمته كونه يؤول إلى السلف والبيع؛ وذلك أن الثوب يرجع إلى صاحبه الأول، فيؤول الأمر من العقدين أن البائع الأول أسلف الآخر خمسة دراهم إلى أجل على أن باعه ثوبه الذي بخمسة دراهم إلى نفس الأجل، فإذا حل الأجل أخذ البائع الأول خمسة دراهم فقط قضاء من دراهم الخمسة التي دفعها قبل الأجل، وخمسة من ثمن الثوب الباقي (مالك،1996).

وأما ما آل لمصلحة فما ذهب إليه مالك بالقول بجواز البيع بشرط الصرف، وصورته أن يقول الرجل لآخر: بعتك هذا بعشرة دنانير على أن تعطيني بها صرفها كذا دراهم، خلاف أكثر الفقهاء كأبي حنيفة والشافعي

وأحمد الذين رأوا فيه مفسدة البيعتين في بيعة، ويعلل ابن العربي قولهم بعدم الجواز بالتفاتهم لمقدمات الفعل لا مآله، فرأوا بأنه شرط عقد بيع في عقد بيع آخر، نظرا إلى أن الصرف هو أحد صور عقد البيع، فكان الأمر عندهم من قبيل البيعتين، فحكموا عليه بعدم الجواز، بينما التفت مالك إلى المآل، فرآى أن صنيع المتعاقدين آيل إلى بيع بدراهم، ولكن جرى ذكر الدنانير عوضا عن الدراهم (ابن العربي،1997).

3– "الحيلة": وهي في الاصطلاح: " ما يتوصل به إلى مقصود بطريق خفي" (ابن حجر،2005)، وهو تعريف يشمل الحيل الجائزة والمحرمة، وليس مختصا بأحدهما. ولما كان باب الحيل مبني في أصله على المقاصد والمآلات، كان حريا بأن يبحث عند المقاصد والمآلات. ويمكن تقسيم الحيل بناء على الوسائل والمقاصد من حيث الجملة إلى قسمين:

الأول: التوسل بالحيل بقصد إبطال حق أو إثبات باطل، فهو توسل لبلوغ أمر محرم، سواء كان بإبطال حق قد ثبت أو بإثبات أمر باطل، ولها صور متعددة، منها: أن تكون الوسيلة محرمة ويُقصد بها أمر محرم في نفسه لا يحل بأي وجه من الوجوه، كأخذ الأموال بالباطل، ومنها: أن تكون الوسيلة مباحة في نفسها ويُقصد بها أمر محرم، فحكم الوسيلة الحرمة لحرمة المقصد، كالسفر لقطع الطريق، ومنها: أن تكون الوسيلة موضوعة للإفضاء إلى مشروع فتتخذ وسيلة إلى محرم، وتندرج تحته أقسام، الأول: الاحتيال لحل ما هو حرام في الحال، كحيل الربا وحيلة التحليل (ابن القيم،1998).

الثاني: وسيلة يقصد بها تحصيل حق أو دفع باطل، فهو توسل لبلوغ مقصد مباح، ولها صور متعددة أيضا، منها: اتخاذ وسيلة محرمة لبلوغ مقصد مشروع، والحكم الإثم في الوسيلة دون المقصود، ومثاله أن يجحد رجل حق آخر فيقيم شاهدين لا علم لهما بحقه، ومنها: اتخاذ وسيلة مشروعة لبلوغ مقصد مشروع، والحكم الإباحة، وذلك كالبيع، إذ هي مسببات نصبها الشارع لتفضي لمسبباتها، ومنها: اتخاذ الوسيلة موضوعة للإفضاء إلى مقصد مشروع فتتخذ وسيلة إلى مقصد آخر مشروع أيضا (ابن القيم،1998).

وأما صلة الحيل بالعقود المالية المركبة فإن العقود المالية المركبة ما هي إلا وسيلة يراد منها بلوغ مقصود ما لا يدرك بالعقود المفردة، ويزداد فيها قدر الفطنة والذكاء بقدر التعقيد الحاصل في التركيب، فهي بهذا عين الحيل باستخدام عقود متعددة لبلوغ غرض ما، سواء كانت حيلة جائزة أو محرمة، ونجد لها في فروع الحيل صورا عديدة:

أ. تجنب الربا: بتركيب البيع بالبيع، فإذا أراد شخص أن يبيع دراهم بدنانير مؤجل استلامها، ويتجنب الوقوع في ربا النسيئة، فإنه يشتري متاعا من صاحب الدنانير، وينقده ثمنه بتلك الدراهم، ويقبض المتاع، ثم يعود فيبيع المتاع لصاحب الدنانير بثمن مؤجل، لتكون الدنانير المؤجلة مقابل المتاع لا مقابل الدراهم (ابن القيم،1998)، وكتركيب الوكالة بالبيع، فإذا اشترى شخص من آخر فِضَّةً بِدِينَارٍ وَنِصْفٍ، وكان معه ديناران، غير أن البائع لم يكن معه نصف دينار ليرده لمشتري الفضة، كما أنه إن أجل رده إليه وقع

في ربا النسيئة، فالمخرج هنا أن يوكله في نصف الدينار الزائد، ليتم بذلك إبرام عقدين، عقد بيع وعقد وكالة، ويسلما من الوقوع في ربا النسيئة (ابن قدامة،2004).

ب. تجنب الدين بالدين: بتركيب القرض بالسلم، وذلك أن من شروط عقد السلم تسليم رأس مال السلم كاملا في مجلس العقد، ولذا فمن أسلم دينارا في قفيزين حنطة، غير أنه لم يكن معه إلا نصف دينار، فإنه يدفع إلى المسلم إليه نصف الدينار الذي معه، ثم يستقرضه منه، ويدفعه إليه مرة أخرى نظير نصف الدينار الآخر لرأس مال السلم، وبهذا يترفق الطرفان وقد أبرما عقدين، الأمر عقد السلم بدينار كامل في قفيزين حنطة، وعقد قرض في نصف الدينار الذي استقرضه المسلم (القزويني،2012).

ج. إبرام الشركة في العروض: بتركيب البيع والوكالة بالشركة، وذلك أنه لما كان من شروط الشركة عند بعض الفقهاء أن تكون رؤوس أموالها أثمانا لا مثمنات، لم يصح عندهم أن تكون رؤوس الأموال عروضا، فإن أراد طرفان عقد شركة في العروض، يقوم كل واحد منهما ببيع جزء من عرضه لصاحبه مقابل جزء من عرض الآخر، على نحو مشاع، ثم يوكل كل واحد منهما للآخر التصرف في نصيبه، ليقتسما بعد ذلك الربح بقدر نصيب كل منهما (القزويني،2012).

4– الذريعة: في اللغة هي الوسيلة، ومنه قولهم: تذرع فلان بوسيلة أي توسل، وأما في الاصطلاح فهي:" التوسل بما هو مصلحة إلى مفسدة"، على أن للذرائع ارتباطا وثيقا بأصل المآل، حتى عدها الشاطبي إحدى القواعد المبنية عليها (الشاطبي،2005)، ولذا كان من تمام الفائدة التعريج عليها في هذا المقام. وتقسم الذرائع من حيث الحكم الشرعي إلى أربعة أقسام:

أ. الذريعة الجائزة المؤدية إلى الجائز، فحكمها الجواز، سواء كان مباحا أو مندوبا أو واجبا، وذلك مثل الكسب الحلال المؤدي إلى الطيبات والتمتع بها، والكسب الحلال لدفع الجوع، والتداوي لدفع المرض، وقد يكون حكمها مندوبا كالسعي في حاجة عادية للآخرين، كما قد يرقى إلى الوجوب مثل الوضوء للصلاة واجب لوجوب الصلاة.

ب. الذريعة المحظورة المؤدية إلى المحظور، سواء كان مكروها أو محرما، كالسعي بالفساد بين الناس المؤدي على الفتنة، ترك السلام عن أدى إلى حدوث قطيعة بين المسلمين، فالأول ذريعة محرمة مؤدية إلى محرم، والثاني مكروه، ولكنه يؤدي إلى محرم.

ج. الذريعة المحظورة المؤدية إلى الجائز، فالأصل فيها عدم الجواز، نظرا إلى أن المقصود وإن كان مباحا إلا أن هذا لا يبيح الذريعة المستخدمة لبلوغه، وذلك مثل السرقة للإنفاق على من يلزم عوله، والقمار للتصدق على الفقراء، فإن النفقة على من يلزم عوله والتصدق على الفقراء وإن كانا أمرين مطلوبين شرعا سواء على الوجوب أو الندب، إلا أن هذا لا يعني إباحة السرق أو القمار لذلك. ولكن استثني من هذا حالة الضرورة، وهي الحالة التي لا يجد فيها المضطر ذريعة أخرى ليحفظ بها مقاصد الشرع،

فتباح له هنا الذريعة بقدر الضرورة الطارئة عليه، وذلك مثل إباحة أكل الميتة دفعا للموت، إذ أكل الميتة حرام شرعا، غير أنه مباح للضرورة عند عدم وجود غيره التذرع به دفعا لمفسدة الموت، وحفظا للنفس.

د. الذريعة الجائزة المؤدية إلى المحظور، فيمكن أن تكون الذريعة مباحة وتؤدي إلى مكروه، كاللهو المباح إن أدى إلى ارتكاب شيء من المكروهات، فحكمه الكراهة، كما يمكن أن تؤدي هذه الذريعة أيضا إلى محرم، كما لو أدى اللهو المباح إلى ترك فرض من الفروض، فلا شك هنا من أن الذريعة محرمة (البرهاني،1985).

وأما صلة الذرائع بالعقود المالية المركبة فمن خلال تتبع نصوص العلماء نجد أن سد الذرائع كان حاضرا في العقود المالية المركبة، ومؤثرا في أحكاها، ومن ذلك أننا نجد الإباضية قد عقدوا فصلا كاملا باسم "بيوع الذرائع" وهي البيوع التي يشتري فيها الشخص من صاحبه ما باعه له فيتذرع بعقدي البيع إلى أن يحصل أحدهما على أكثر مما سدده للطرف الآخر، فكانت العقود المالية المركبة فيها ذريعة إلى أمور محرمة، كأنظرني وأزيدك، وبيع ما لا يجوز نسيئة، وبيع الطعام قبل أن يستوفى، فتذرعها إلى أنظرني وأزيدك كمن باع شيئا نقدا ثم اشتراه نسيئة بأكثر، ليكون تذرعا إلى ربا الجاهلية بأنظرني وأزيدك، وهو أيضا بيع ما لا يجوز نسيئة، فإن كان الثمن طعاما تذرع إلى بيع الطعام قبل أن يستوفى (الشماخي،2004)، وأما المالكية فأبرز مواضع سد الذرائع في العقود المالية المركبة هو بيوع الآجال التي حقيقتها بيوع ظاهرها الجواز ويتوصل بها إلى ممنوع، فهي ليست بيوعا يراد منها ظاهرها، بل التذرع بها إلى أمور محرمة لا يمكن التصريح بها ابتداء، فكان في العقود المالية المركبة سترا للمحظور فيها، كتلك التي يتذرع بها إلى الربا (الحطاب،2007)، ومن ذلك ما جاء في الموطأ:" قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ عَلَى الرَّجُلِ مِئَةُ دِينَارٍ إِلَى أَجَلٍ، فَإِذَا حَلَّتْ قَالَ لَهُ الَّذِي عَلَيْهِ الدَّيْنُ: بِعْنِي سِلْعَةً يَكُونُ ثَمَنُهَا مِئَةَ دِينَارٍ نَقْداً بِمِئَةٍ وَخَمْسِينَ إِلَى أَجَلٍ: هَذَا بَيْعٌ لاَ يَصْلُحُ؛ لأَنَّهُ إِنَّمَا يُعْطِيهِ ثَمَنَ مَا بَاعَهُ بِعَيْنِهِ، وَيُؤَخِّرُ عَنْهُ الْمِئَةَ الأُولَى إِلَى الأَجَلِ الَّذِي ذَكَرَ لَهُ آخِرَ مَرَّةٍ، وَيَزْدَادُ عَلَيْهِ خَمْسِينَ دِينَاراً فِي تَأْخِيرِهِ عَنْهُ، وَهُوَ أَيْضاً يُشْبِهُ حَدِيثَ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ فِي بَيْعِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ، إِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا حَلَّتْ دُيُونُهُمْ قَالُوا لِلَّذِي عَلَيْهِ الدَّيْنُ : إِمَّا أَنْ تَقْضِيَ وَإِمَّا أَنْ تُرْبِيَ ؟ فَإِنْ قَضَى أَخَذُوا، وَإِلاَّ زَادُوهُمْ فِي حُقُوقِهِمْ، وَزَادُوهُمْ فِي الأَجَلِ" (الموطأ،1996)، فهو تذرع إلى الربا بإبرام عقدين، فيجعل دين عقد سابق ثمنا لعقد لاحق ويزاد في الثمن، فالعقد الأول الذي نشأ به الدين كان سليما، غير أن العقد الآخر الذي دخل عليه ركب على نحو تذرع إلى ربا الجاهلية بإبرام العقد الثاني بثمن أكبر من قيمة الشيء لتأجيل دين العقد السابق والزيادة عليه.

ضوابط اعتبار المقاصد والمآلات في العقود المالية المركبة

لما كان للعقود المالية المركبة مقاصد يراد منها، ومآلات تنقلب إليها، لزم مراعاة ضوابطها، واعتبار أحكامها في

العقود المالية المركبة، وهي ثلاثة ضوابط:

1- ألا تتنافى مصالح العقود وحِكَمُها: لما كان لكل عقد مالي مصالح وحِكَم يراد تحصيلها منها، لزم عند اجتماعها والتركيب عدم حصول بينها أي تناف أو تناقض أو تضاد أو تنافر بين مصالحها، لما في ذلك من انتفاء تحقق المصالح المرجو تحصيلها من العقود، والأصل في هذا نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن سلف وبيع (الترمذي،2004)، لما في ذلك من تناف بين مصالح العقدين، فالقرض عقد قائم على المكارمة والسماح والإحسان، بينما البيع عقد قائم على المغابنة والمكايسة، والتركيب بينهما قد يخرج السلف عن مقصده ليراد به الربح والنماء والزيادة، فيدخل ضمن المكايسة والمغابنة (الشاطبي،2005). وعلى الرغم من أن ابن العربي يرى أن السلف الذي جاء في الحديث هو السلم لا القرض، إلا أن التناقض بين المصالح حاصل أيضا، وذلك أن مقصد الشارع من إباحة السلم هو حاجة الناس إليه، بينما مقصده من البيع هو التجارة والاكتساب، فكان في الجمع بينهما جمعا بين عقدين متناقضين، تتنافى مصالحهما، وهذا يؤول على الخروج عن مقصد الشارع باستغلال حاجة الناس إلى السلم، واتخاذها مطية للربح، فكان حقها أن ينهى عن جمعها بالبيع (ابن العربي،1997). وبناء على هذا لأصل توسع العلماء في معنى الحديث، فمنعوا الجمع بين البيع وأي عقد معاوضة آخر لتحقق التنافي بين العقود، كعقد النكاح القائم على المكارمة والمسامحة وعدم التشاح، لما في تركيبه بالبيع القائم على عكس ذلك من تناف بين مصالح العقود، وعقد الشركة القائم على المعروف والتعاون على إقامة المعاش للجانبين بالنسبة إلى كل واحد من الشريكين، فلا يمكن تركيبه بالبيع لما في ذلك من تناف بين مصالح العقدين. على أن الأمر ليس مقتصرا على عقد البيع، بل للإجارة نفس أحكامه لقيامه على نفس الأصل من المغابنة والتشاح والمكايسة، ولذا كان في التركيب بينه وبين عقود المعاوضة الأخرى تنافيا للمصالح (الحطاب،2007).

على أن هنالك عقودا مالية أخرى قد يقع بينها تنافي المصالح أيضا، كتركيب عقد القرض بعقد المضاربة، بأن يقرض رب المال المضارب رأس مال المضاربة، فصحيح أن في القرض كرما وإحسانا، وأن في المضاربة معروفا وتعاونا، غير أن القرض يرفع التعاون بين الشركاء كونه رب المال قد ضمن رأس ماله فهو بذلك لن يشارك المضارب في محنة الخسارة وشدتها إن حلت به، وإنما يشاركه في الربح فقط، فلا تتحقق بذلك مقاصد التعاون بين الشركاء، كما نجد التنافي أيضا في تركيب عقود التوثيقات كالرهن والكفالة بعقود الأمانات كالوديعة، لمنافة عقود التوثيقات مقتضى عقود الأمانات، فالمقصود من عقود التوثيقات هو حفظ الحق الثابت لطالب التوثيق بذمة غيره، وعقود الأمانات لا ترتب حقا بذمة الغير وإنما هي عقود يراد منها حفظ المال، ولذا فاليد في عقود الأمانات هي يد أمانة وليست يد ضمانة ما لم يتعد على المال أو يقصر في حفظه، فلا يصح أن يطلب توثيقها (الزرقا،1998).

2. ألا تؤول العقود إلى مفسدة راجحة: لما كان المقصد من العقود تحصيل مصالح للعباد، لزم أن تؤول عاقبتها إلى مصلحة، فإن آلت إلى مفسدة حرم التركيب، كونها تحول دون تحقيق المصالح المنوطة بالعقود. على أن المفاسد التي يمكن أن تؤول إليها العقود المالية المركبة يمكن استخلاصها من خلال ما تقدم من النصوص الشرعية، وهي على قسمين: المناهي الشرعية الصريحة، والعلل التي استنبطها العلماء، أما المناهي الشرعية الصريحة فمثل البيعتين في بيعة، والبيع والسلف، وبيع الدين بالدين، وأما المستنبطة فمثل الجهالة والغرر والربا، ومراعاة كل هذا مهم جدا، وذلك أننا نجد العلماء في بعض الأحيان يعللون حرمة العقود المركبة بأصل النهي كالبيعتين في بيعة، وتارة يذكرون العلة كالربا، فلزم التفطن لكل ذلك عن النظر في مآل العقود المالية المركبة.

ومعنى كون المفسدة راجحة، أي أن يقطع بها أو يغلب الظن بوقوعها، فأما القطع بمآل المفسدة فظاهر اعتبار المنع فيه، وأما غلبة الظن فنظرا إلى أنه محل اعتبار من الشارع أيضا، إذ قد أقامه الشرع في أكثر أحكامه مقام القطع (ابن عبدالسلام،2007)، ويشهد لهذا نصوص عديدة جاءت في جوانب عديد من الشريعة، ففي العبادات قال النبي صلى الله عليه وسلم:" **إذا كنت في صلاة فشككت في ثلاث أو أربع، وأكثر ظنك على أربع، تشهدت ثم سجدت سجدتين وأنت جالس قبل أن تسلم**" (أبوداود،2004)، فقد اعتبر النبي صلى الله عليه وسلك غلبة ظن المصلي في شكه في صلاته، وفي القضاء والأحكام قال النبي صلى الله عليه وسلم:" **إنما أنا بشر، وإنه يأتيني الخصم، فلعل بعضكم أن يكون أبلغ من بعض، فأحسب أنه صادق، فأقضي له بذلك، فمن قضيت له بحق مسلم فإنما هي قطعة من النار، فليأخذها أو فليتركها**" (البخاري،2000)، فالأحكام إنما تبنى على الظن الغالب من خلال الحجج التي تقدم أمام الحكام، ولذا قال النبي صلى الله عليه وسلم" **فأحسب أنه صادق**"، وغير ذلك من الأدلة القاضية بذلك.

وأما عن سبب تقييد المفسدة بكونها راجحة، فذلك لأن المفسدة النادرة لا عبرة بها، ولذا كان من قواعدهم "النادر لا حكم له" (السبكي،1991)، فما آل من العقود المالية المركبة إلى مفسدة نادرة لم يعتد به، ويمكن أن يمثل لذلك بندرة مفسدة الربا في العقود الشبيهة ببيع العينة، عند اختلاف الأعواض أو مالكي السلعة، فاختلاف الأعواض بأن يبيع شخص سلعة لأكثر بدارهم آجلة، ثم يشتريها منه بقفيز شعير، فرغم احتمال تواطئ الطرفين على أن يكسب البائع الأول أكثر، غير أنها مفسدة نادرة، وتواطؤ بعيد، فلم تكن معتبرة، فكان حكم البيعتين الجواز، واختلاف مالكي الأعواض بأن يبيع شخص السلعة بثمن آجل، ثم يوكله شخص ليشتريها نقدا بأقل، فإن ندرة تواطؤه مع الذي وكله تجعل مفسدة نادرة لا اعتبار لها (اطفيش،2003).

3. ألا تكون العقود حيلة إلى محرم أو ذريعة مفضية إليه: فلما كانت العقود المالية المركبة وسيلة تبلغ الناس إلى مرادهم في معاملاتهم المالية، لزم ألا تكون حيلة أو ذريعة موصلة إلى أمر محرم، إذ كل من الحيلة

والذريعة عبارة وسيلة، بيد أن الفارق بينهما هو حصول القصد، فإن قصد الأطراف بلوغ ذلك المقصد كانت حيلة، وإن كانت عرت عن القصد كانت ذريعة، ومن هنا بين ابن تيمية أن الحيلة والذريعة من حيث اجتماعها على ثلاثة أقسام:

الأول: ذريعة تفضي إلى مكروه دون قصد فاعلها، ولا يُحتال بها، كسب أوثان المشركين، فإنه يكون ذريعة إلى سب الله تعالى، وكذلك سب أب الرجل الذي هو ذريعة إلى سبه والد من سب أولا.
الثاني: حيلة بأسباب مباحة ليست ذرائع، كبيع النصاب في الحول فرارا من الزكاة، ورفع ثمن المبيع لمنع الشفعة.
الثالث: الوسائل التي يتذرع بها إلى مكروه وقد يُحتال بها أيضا إلى ذلك، كالجمع بين البيع والسلف، وكشراء البائع السلعة التي باعها من مشتريها بأقل من ثمنها تارة، وبأكثر تارة أخرى (ابن تيمية،2011).

فالقسم الثالث هو أكثر ما يكشف لنا وجه الالتقاء بين الذريعة والحيل في التصرفات عموما، وفي العقود المالية المركبة خصوصا، فتتحد صورها في مواضع كثيرة في بابي الحيل والذرائع، ويبقى القصد هو السمة الفارقة بينهما، والذي يؤكده الحطاب في البيع والسلف بقوله:" ولا فرق بين أن يكون المتبايعان قصدا الممنوع وتحيلا عليه بالجائز في الظاهر، أو لم يقصداه وإنما آل أمرهما إلى ذلك" (الحطاب،2007)، فقصد الممنوع هو التحيل لبلوغه، وأَوْلُ الأمر إليه دون قصد هو تذرعه إليه.

على أن في بعض الصور التي تجتمع فيها الحيلة والذريعة يُغَلّب فيها أحد الوجهين، نظرا لكثرة التعامل به من ذلك الوجه، ففي العينة مثلا، ينبه العلماء عليها من جهة الحيل، كونه الوجه الأظهر فيه لقصد الأطراف التوصل إلى زيادة ربوية والتستر عليها بجعل سلعة بين الطرفين، وبعد التعامل به دون هذا القصد (اطفيش،2003)، رغم أنها ذريعة على الربا أيضا بدليل على أن العلماء يعللون حرمته حسما لذريعة الربا كالمالكية (ابن العربي،1998)، في حين أطلق الإباضية عليه اسم بيوع الذرائع كونها ذريعة مفضية إلى الحرام (الشماخي،2004)، وفي المقابل يمنع بعض العلماء أن يشتري المضارب شيئا من رب المال بعد إبرام عقد المضاربة، حسما لذريعة المضاربة بالعروض كونها الوجه الأظهر فيها، رغم احتمال التحيل بذلك (اطفيش،2003).

العقود المالية المركبة في الإجارة المنتهية بالتمليك المطبق في مصارف سلطنة عمان

تتضمن الإجارة المنتهية بالتمليك على عقود مالية عديدة، وتعود أهمية تحليل عقودها المالية المركبة لعدة أمور:

1. أنها إحدى صيغ التمويل المستخدمة لدى جميع المصارف الإسلامية العاملة في سلطنة عمان.

2. اعتناء البنك المركزي العماني بتنظيم معايير شرعية خاصة بالعقود المالية المركبة فيها.

3. اعتبار المقاصد والمآلات فيها على نحو ظاهر فيها.

تطبيق الإجارة المنتهية بالتمليك في جميع المصارف الإسلامية العاملة في سلطنة عمان

تعد الإجارة المنتهية بالتمليك إحدى صيغ التمويل المطبقة لدى جميع المصارف الإسلامية السبعة العاملة في سلطنة عمان بحسب التقارير المالية الصادرة التي أصدرتها المصارف في سلطنة عمان حتى 31 ديسمبر 2023م.

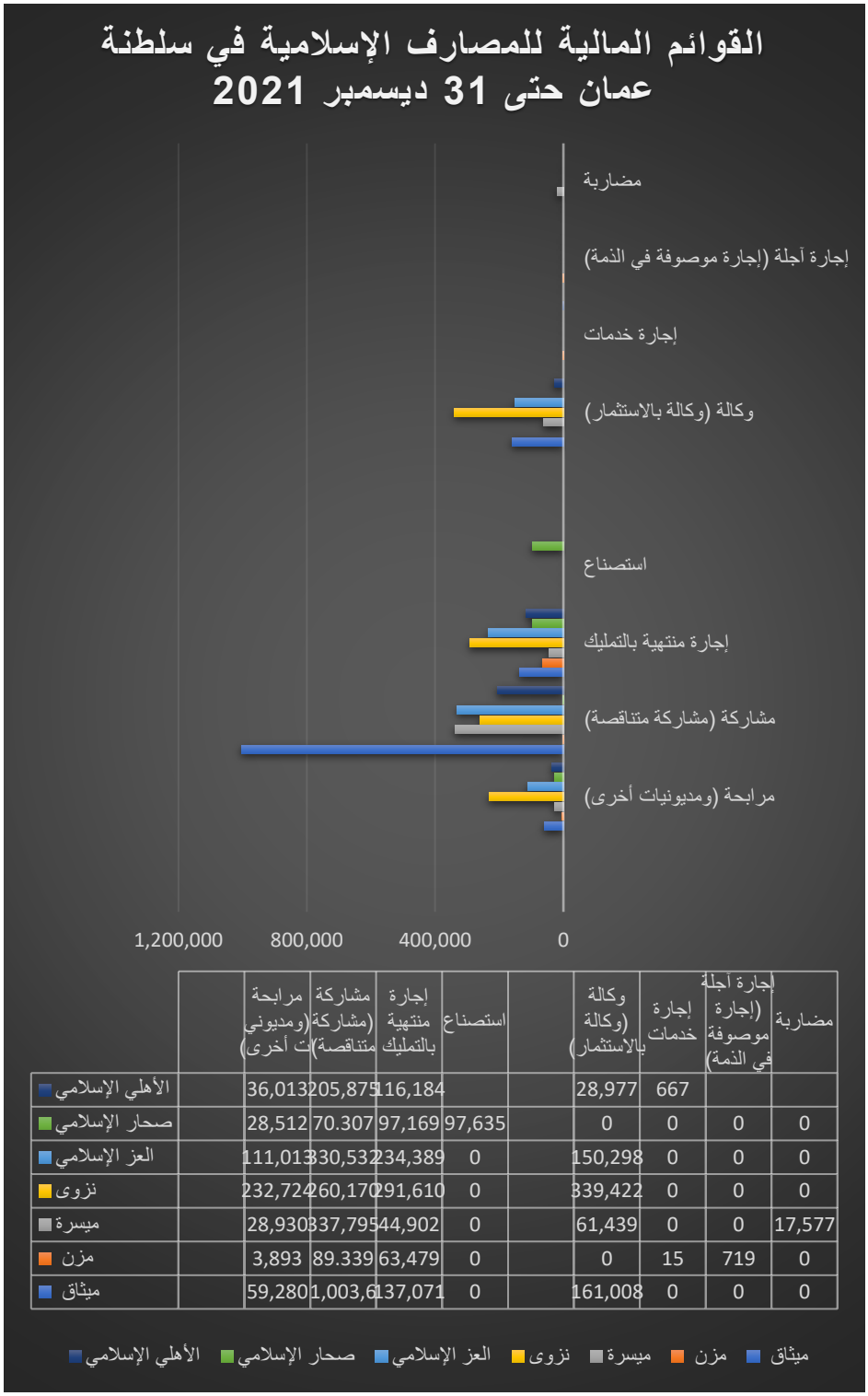

	مرابحة (ومديونيات أخرى)	مشاركة (مشاركة متناقصة)	إجارة منتهية بالتمليك	استصناع	وكالة (وكالة بالاستثمار)	إجارة خدمات	إجارة آجلة (إجارة موصوفة في الذمة)	مضاربة
الأهلي الإسلامي	36,013	205,875	116,184		28,977	667		
صحار الإسلامي	28,512	70.307	97,169	97,635	0	0	0	0
العز الإسلامي	111,013	330,532	234,389	0	150,298	0	0	0
نزوى	232,724	260,170	291,610	0	339,422	0	0	0
ميسرة	28,930	337,795	44,902	0	61,439	0	0	17,577
مزن	3,893	89.339	63,479	0	0	15	719	0
ميثاق	59,280	1,003,6	137,071	0	161,008	0	0	0

(الشكل2: القوائم المالية للتمويل في المصارف الإسلامية في سلطنة عمان حتى 31 ديسمبر 2021)

فبحسب هذه التقارير فإن صيغ التمويل المطبقة لدى مصارف السلطنة سبعة صيغ، وهي: المرابحة والمشاركة والمضاربة والإجارة المنتهية بالتمليك وإجارة الخدمات والإجارة الموصوفة في الذمة والوكالة، ثلاثة منها مطبقة لدى جميع المصارف الإسلامية، وهي: المرابحة والمشاركة والإجارة الموصوفة في الذمة، بينما تطبق الوكالة خمسة مصارف إسلامية، وهي: ميثاق والعز وميسرة الأهلي الإسلامي ونزوى، فيما تطبق إجارة الخدمات في مصرفين، هما: مزن والأهلي الإسلامي، وأما الاستصناع فيطبق في صحار الإسلامي فقط، بينما الإجارة الموصوفة في الذمة في مزن فقط، كما تطبق المضاربة في ميسرة فقط.

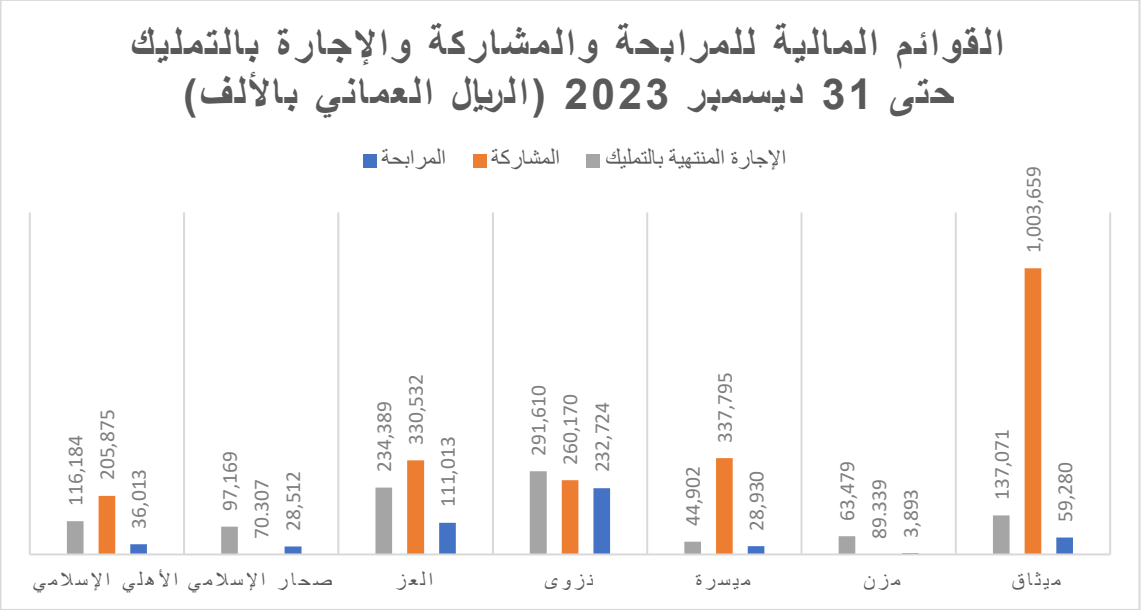

(الشكل3: القوائم المالية لمرابحة والمشاركة والإجارة بالتمليك 31 ديسمبر 2023)

وعند تسليط الضوء على الصيغ الثلاثة المطبقة لدى جميع المصارف الإسلامية، ومقارنة الإجارة المنتهية بالتمليك بصيغتي التمويل بالمشاركة والمرابحة يظهر لنا أن الأصول المالية لنا أنها تحتل المركز الأول من حيث حجم الأصول المالية في ثلاثة مصارف، هي: نزوى بقيمة (291,610ر.ع) ومزن بقيمة (63,479ر.ع) وصحار الإسلامي بقيمة (97,169ر.ع)، بينما تحتل المركز الثاني المصارف الأربعة الباقية بعد المشاركة، وهي: ميثاق بقيمة (137,071ر.ع) وميسرة بقيمة (44,902ر.ع) والعز بقيمة (234,389ر.ع) والأهلي الإسلامي بقيمة (36,016ر.ع)، ولم ترد أخيرا في أي مصرف، وهذا الأمر يبرز مدى أهمية التمويل بالإجارة المنتهية بالتمليك في المصارف الإسلامية العاملة بسلطنة عمان.

اعتناء البنك المركزي العماني بتنظيم العقود المالية المركبة في الإجارة المنتهية بالتمليك

إن سبب اعتناء البنك المركزي العماني بوضع معايير شرعية للإجارة المنتهية بالتمليك عائد إلى صلته بالبنوك الإسلامية في سلطنة عمان.

1. صلة البنك المركزي العماني بالبنوك الإسلامية في سلطنة عمان: كان صدور المرسوم السلطاني رقم (2012/69) بشأن تعديل بعض أحكام القانون المصرفي أشبه بحجر الأساس لعمل المصارف الإسلامية في سلطنة عمان، والذي كان من أبرز ما جاء فيه إسناد تنظيم أعمال الصيرفة الإسلامية في سلطنة عمان إلى البنك المركزي العماني بالإضافة إلى الرقابة على تطبيقها، فمنح المرسوم السلطاني البنك المركزي العماني سلطة وضع اللوائح والتعاميم والإرشادات المتعلقة بجميع الأعمال المصرفية الإسلامية كالترخيص والتنظيم والإدارة والرقابة الشرعية ورأس المال والائتمان، وحدود الاستثمار والمحاسبة والتقارير والإفصاح وإدارة المخاطر وغيرها، ما نتج عنه أمرين مهمين، هما:

أ. إصدار البنك المركزي العماني "الإطار التنظيمي والرقابي للأعمال المصرفية الإسلامية"، في قرابة خمسمائة صفحة، مشتملا بين طياته على عشرة أبواب، ينظم فيها عمل المصارف الإسلامية في سلطنة عمان، ابتداء من متطلبات الترخيص، مرورا بالالتزامات العامة والمعايير الشرعية والحوكمة والمعايير المحاسبية والمدققين وسلطات الإسراف والرقابة وكفاية رأس المال والمخاطر المصرفية بأنواعها المختلفة، انتهاء بأحكام متنوعة تمس المصارف الإسلامية.

ب. إنشاء البنك المركزي العماني للهيئة العليا للرقابة الشرعية بالبنك المركزي العماني، وذلك بموجب قرار البنك بإصدار اللائحة رقم ب م /2013/12/54، من أجل إبداء الرأي وتقديم المشورة للبنك المركزي خصوصا والمصارف الإسلامية عموما في الجوانب الشرعية المتعلقة بالأعمال المصرفية الإسلامية، وكذلك البت في المسائل التي ترفع إليها من خلال البنك المركزي، والتي تكون موضع خلاف فقهي فيما بين لجان الرقابة الشرعية في المصارف المرخصة.

وتعود أهمية "الإطار التنظيمي والرقابي للأعمال المصرفية الإسلامية" وآراء الهيئة العليا للرقابة الشرعية إلى لزوم العمل بالضوابط الشرعية التي ترد عنهما، سواء المعايير الشرعية الواردة في "الإطار التنظيمي والرقابي للأعمال المصرفية الإسلامية"، أو الفتاوي التي تصدر من الهيئة العليا للرقابة الشرعية.

2- العقود المالية المركبة في الإجارة المنتهية بالتمليك وفق المعايير الشرعية للبنك المركزي العماني: يتم إبرام عقد الإجارة المنتهية بالتمليك وفق خطوات محددة:

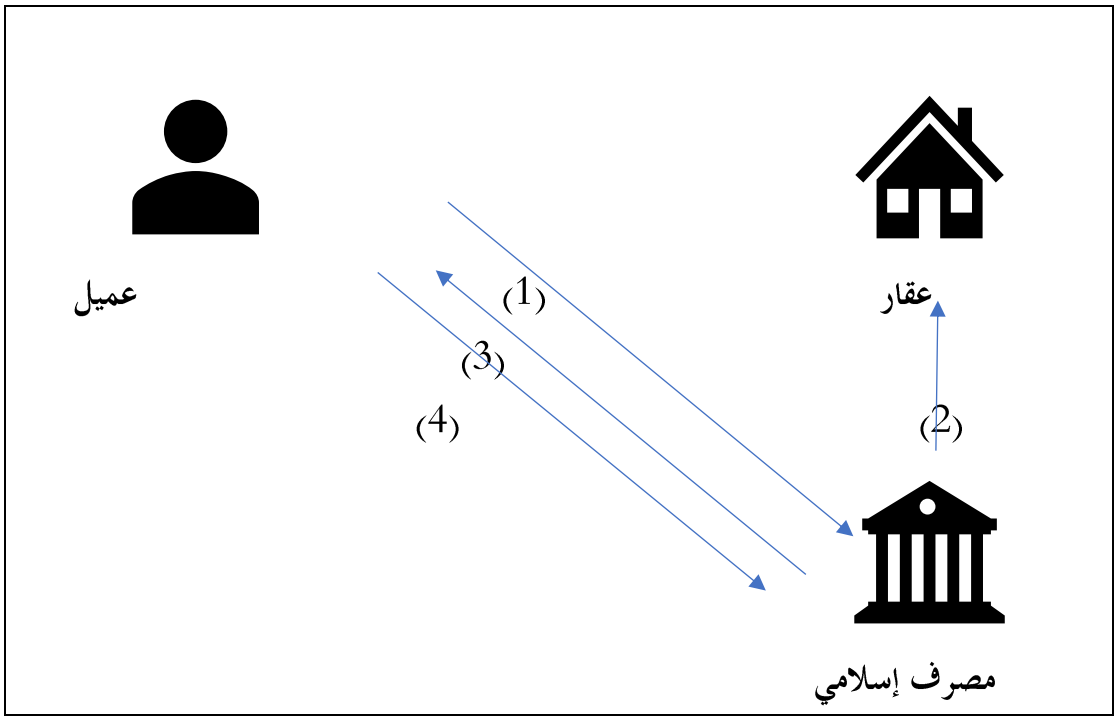

(الشكل4: خطوات التمويل بالإجارة المنتهي بالتمليك)

1. يتقدم العميل على المصرف الإسلامي بطلب التعاقد بالإجارة المنتهية بالتمليك بقصد تملك عقار.
2. يشتري المصرف الإسلامي العقار.
3. يؤجر المصرف الإسلامي العقار للعميل.
4. يشتري العميل العقار عند انتهاء مدة الإجار المتفق عليها مع المصرف، أو يهبه المصرف العقار.

وقد نظم البنك المركزي العماني أحد عشر عقدا ماليا، وذلك في الباب الأول والباب الخامس من المعايير الشرعية لصيغ التمويل بالإجارة المنتهية بالتمليك، وهذه العقود هي:

1. الوعد بالاستئجار: ويصدر من العميل للمصرف بأن يستأجر العين بعد أن يشتريها المصرف، وقد أشار البنك المركزي العماني إليه في البنود 5.5.3 و1.16.5.3 و2.16.5.3 من الباب الخامس.
2. عقد وديعة: ويطلق عليه "هامش الجدية"، وهو كما في البند 1.5.4.4 من الباب الأول: وديعة تأمين

قابلة للاسترداد، تأخذها المؤسسة المرخصة قبل إبرام العقد، ويحمل حق رجوع محدود في نطاق الأضرار التي تتكبدها المؤسسة المرخصة في حالة إذا ما أخفق الآمر بالشراء بوعد ملزم بالإيجار.

3- شراء العقار: وهو عقد البيع الذي يشتري بموجبه المصرف العقار بناء على طلب العميل، وجاءت الإشارة إليه في البند 5.5.3 من الباب الخامس.

4- الوعد بنقل الملكية: ويصدر من المصرف لصالح العميل، بشرط وفاء العميل بجميع التزامات الأجرة كما في البند 7.9.1.9 من الباب الأول، والبند 4.5.3 من الباب الخامس.

5- عقد الإجارة: وهو عقد يؤجر فيه المصرف العين التي اشتراها للعميل، كما في البند 2.5.3 من الباب الخامس.

6- عقد البيع: وهو العقد الذي يبيع فيه المصرف للعميل العين المستأجرة، كما في البند 7.9.1.9 من الباب الأول.

7- عقد الهبة: وهو العقد الذي يهب به المصرف العميل العين التي استأجرها، كما في البند 7.9.1.9 الباب الأول والبند 4.5.3 من الباب الخامس.

8- عقد الصدقة: وذلك بأن يلتزم العميل بأن يتصدق متى تأخر عن سداد الأجرة في الموعد المتفق عليه، ووفق البند 10.9.1.9 من الباب الأول.

9- الوكالة بالصدقة: وهي عقد يوكل فيها العميل المصرف بأن يتصدق من حسابه متى تأخر عن السداد كما في البند 10.9.1.9 من الباب الأول.

10- التبرع: بحيث تؤمن العين المستأجرة تأمينا تكافليا تجاه الأضرار التي قد تلحق بها كما في البند 5.9.1.9 من الباب الأول.

11- الكفالة (الضمان): وذلك بأن يكفل طرف ثالث العميل أمام المصرف تجاه التزاماته، كما في البند 1.7.4.4 من الباب الخامس.

اعتبار المقاصد والمآلات في الإجارة المنتهية بالتمليك

راعت المعايير الشرعية الصادرة عن البنك المركزي العماني المقاصد والمآلات في العقود المالية المركبة في صيغة التمويل بالإجارة المنتهية بالتمليك فمنعت تركيب العقود المالية على نحو في تناف لمصالح العقود المالية أو كان آيلا إلى مفسدة الربا.

أما درء مفسدة تنافي العقود المالية مصالح العقود المالية فذلك بمنع اشتراط أي عقد في عقد الإجارة يتضمن نقل ملكية العقار إلى العميل، ما يعني لزوم كون عقد نقل الملكية مستقلا تماما عن عقد الإجارة وغير مرتبط به، ووجه تنافي مصالح العقود المالية أن نقل ملكية العقار من المصرف الإسلامي إلى العميل يتم بأحد

وجهين: إما الهبة وإما البيع، أما الهبة فعقد تبرع بينما الإجارة عقد معاوضة، فاشتراط أحدهما في الآخر قد يؤول إلى خروج الهبة عن قصد التبرع إلى قصد المعاوضة، وأما اشتراط عقد البيع في عقد الإجارة، فإن عقد البيع هو عقد ناجز يتملك به المشتري السلعة من حينه بينما الإجارة عقد له أجل بحسب عقد الإجارة، فاشتراط عقد البيع في عقد الإجارة لا يرتب أثر البيع في التملك من حينه، كما أن قيمة السلعة ستتغير بمرور الزمن، ومن هنا منعت المعايير الشرعية اشتراط أي عقد ناقل للملكية في عقد الإجارة.

وأما ما يؤول إلى مفسدة الربا فله وجهان، الأول: ما يؤول إلى بيع العينة، ولذا منعت المعايير الشرعية الصادرة عن البنك المركزي العماني في البند 3.9.3.1 من الباب الثامن أن تؤول عملية الإجارة إلى بيع العينة، وذلك بأن يشتري المصرف الإسلامي أصلا من شخص ثم تقوم بإعادة تأجيره له، ويبرز التعامل بالعينة في ذلك من خلال تغيير قيمة الإيجار أو من خلال تغيير المدة، فجاء ما نصه:" وإذا تم إعادة تأجير الأصل لمالكه في فترة الإيجار الأولى، فإنه لا يجوز أن يؤدي ذلك إلى عقد بيع العينة (إعادة الشراء)، من خلال تغيير القيمة الإيجار أو المدة"، فإن الحاصل من التعاقد هو شراء المصرف الأصل من العميل وسداد الثمن نقدا، ثم رده للعميل واستيفاء المصرف أكثر مما سدده نقدا ولكن مقسطا على هيئة أجرة، والثاني: ما يؤول إلى ربا الجاهلية، وهو أنظرني وأزيدك، فمنعت المعايير الشرعية الصادرة عن البنك المركزي العماني في البند 10.9.1.9 من الباب الأول بأن يستفيد المصرف من الصدقة التي يخرجه العميل جراء تأخره عن سداد الأجرة للمصرف في الموعد المتفق عليه، فتأخر العميل عن سداد الأجرة يجعل ذمته مشغولة بدين تجاه المصرف، والذي لا يسقط عن العميل حتى إن أخرج الصدقة المتفق عليها، وهنا إن استفاد المصرف من الصدقة التي يخرجها العميل يكون قد أخذ زيادة على الدين الذي له في ذمة العميل، وهو ما يؤول إلى ربا الجاهلية نظرا إلى أنه لم يتم الاتفاق على أن يأخذ المصرف زيادة على حقه، وإنما آل الأمر إلى ذلك عند جمع عقد الإجارة وعقد الصدقة.

الخاتمة

من خلال ما تقدم استعراضه حول المقاصد والمآلات، من ذكر معنى المقاصد بشقيه مقاصد الشارع أو مقاصد المكلف والموازنة بينهما، وبيان مآل أفعال المكلف، وأثره على الحكم الشرعي، وذكر الحيل الشرعية وأقسامه، وسد الذرائع وأقسامها، يتوصل البحث إلى أن المقاصد والمآلات أصل معتبر في العقود المالية المركبة، لا بد من مراعاة ضوابطها لما لها من صلة مؤثرة في أحكام العقود المالية المركبة، وهذه الضوابط هي: ألا تتنافى مصالح العقود وحِكَمُها، وألا تؤول العقود إلى مفسدة راجحة، وألا تكون العقود حيلة إلى محرم أو ذريعة مفضية إليه، كما كشف نموذج التمويل بالإجارة المنتهية بالتمليك إلى أن العقود المالية المركبة حاضرة فيها، والذي تعود أهميته إلى أحد صيغ التمويل الثلاثة المطبق لدى جميع المصارف الإسلامية في سلطنة عمان، واعتنى البنك المركزي العماني بوضع معايير شرعية لها، فكشفت الدراسة تنظيم أحد عشر عقدا ماليا فيها، كما أن المقاصد والمآلات

كانت ذات اعتبار لدى المعايير الشرعية، أما اعتبار المقاصد فمنعت تركيب أي عقد ناقل للملكية بعقد الإجارة، بل يلزم الفصل بينها، منعا من تنافي العقود وخروجها عن مقصودها، وأما اعتبار المآل فمنعت من أن تؤول الإجارة المنتهية بالتمليك إلى بيع العينة بناء على العقود المركبة فيها وذلك بشراء العقار من العمل ثم تأجيره له ثم بيع العقار للعميل أو هبته له، كما منعت من استفادة المصرف من الصدقة التي التزم العميل بإخراجها عند تخلفه عن سداد الأجرة في الوقت المتفق عليه حتى لا يؤول الأمر إلى الربا بأخذ الزيادة على الدين. وهنا توصي الدراسة بمراعاة المقاصد والمآلات في جميع صيغ التمويل الأخرى، والاعتناء بضوابطها، والتي هي: المرابحة والمشاركة والمضاربة وإجارة الخدمات والإجارة الموصوفة في الذمة والوكالة، لما لها من تأثير في الأحكام الشرعية.

المراجع

محمد بن عبد الله بن العربي. (1998). القبس شرح موطأ مالك بن أنس، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

محمد بن عبد الله بن العربي المالكي. (1997). عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

محمد بن أبي بكر بن أيوب بن قيم الجوزية. (1998). إعلام الموقعين عن رب العالمين، دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان.

أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية. (2011). الفتاوى الكبرى، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. (1998). فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة، بيروت – لبنان.

محمد الطاهر بن عاشور. (2007). مقاصد الشريعة الإسلامية، دار السلام، القاهرة – مصر.

عبد العزيز بن عبد السلام. (2000). القواعد الكبرى، دار القلم، دمشق – سوريا.

عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي. (2004). المغني، بيت الأفكار الدولية، الأردن.

سليمان بن الأشعث السجستاني. (2004). سنن أبي داود، بيت الأفكار الدولية، الأردن.

محمد بن يوسف اطفيش. (1972). شرح النيل وشفاء العليل، دار الفتح، بيروت – لبنان.

محمد بن إسماعيل البخاري. (2003). صحيح البخاري، مكتبة الصفا، القاهرة – مصر، الطبعة الأولى.

محمد هشام البرهاني. (1998). سد الذرائع في الشريعة الإسلامية، دار الفكر، دمشق – سوريا.

البنك الأهلي. (2021). التقرير السنوي.

البنك العربي. (2021). التقرير السنوي.

البنك الوطني العماني. (2021). التقرير السنوي.

بنك صحار. (2021). التقرير السنوي.

بنك ظفار. (2021). التقرير السنوي.

بنك مسقط. (2021). التقرير السنوي.

بنك نزوى. (2021). التقرير السنوي.

محمد بن محمد الحطاب. (2007). مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

محمد بن حمد عبد. (1433). قاعدة العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني لا الألفاظ والمباني، دراسة تحليلية تطبيقية مقارنة بالقانون المدني الأردني، مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة والدراسات والإسلامية، العدد (55).

أحمد الريسوني. (2010). مدخل إلى مقاصد الشريعة، دار الكلمة.

محمد الزحيلي. (2009). القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، دار الفكر، دمشق – سوريا.

مصطفى أحمد الزرقا. (1998). المدخل الفقهي العام، دار القلم، دمشق – سوريا.

عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي. (2009). الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

عبد الرحمن بن معمر السنوسي. (1424). اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات، دار ابن الجوزي، الدمام – السعودية.

مولود بن الحسن السوسي. (2015). شرح نيل المنى في نظم الموافقات، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، بيروت – لبنان.

إبراهيم بن موسى الشاطبي. (2005). الموافقات في أصول الشريعة، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة –المملكة العربية السعودية.

عامر بن علي الشماخي. (2004). كتاب الإيضاح، مكتبة مسقط، مسقط – عُمان.

محمد بن يعقوب بن محمد الفيروزأبادي. (2004). القاموس المحيط، القاموس المحيط، بيت الأفكار الدولية، عمان –الأردن.

أحمد بن إدريس القرافي. (2010). أنوار البروق في أنواء القروف، دار النوادر، الكويت.

محمود بن الحسن القزويني. (2012). كتاب الحيل، دار الميراث النبوي، المملكة العربية السعودية.

مالك بن أنس. (1996). الموطأ، دار ابن حزم، بيروت – لبنان.

مرسوم سلطاني رقم (2012/69). (2012). تعديلات على بعض أحكام القانون المصرفي، الجريدة الرسمية، العدد (993).